

الجمهورية التونسية

الحمد لله.

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية



القضية عدد : 310380

تاریخ القرار: 10 ماي 2010

قرار تعقّب



باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار الآتي بين:

المعقبون : ورثة ع س

من جهة,

والمعقب ضدها: الإدارة العامة للأداءات، الكائن مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، 1002 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقب المقدم من الأستاذ يابا عن المعقبين المذكورين أعلاه والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 310380 بتاريخ 27 ماي 2009 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 16 أكتوبر 2007 في القضية عدد 555 والقاضي: "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بتأييد قرار

التوظيف الإجباري وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستألف ضده".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن مورث المعقبين خضع إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان سنة 2003 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري عدد 452-452 بتاريخ 20 ماي 2005 يقضي بمحطنته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره (6.199,350) بعنوان أداء وخطايا، فاعتراضوا عليه أمام المحكمة الابتدائية بسوسة التي أصدرت بجلستها المنعقدة بتاريخ 30 مارس 2006 حكمها في القضية عدد 499 القاضي ابتدائياً: "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بنقض قرار التوظيف الإجباري وإلغاء مفعوله وحمل المصاريف القانونية على المعتضض ضدها" ، وتبعاً لذلك استأنفت الإدارة هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف بسوسة التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعليق الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المقدمة من الأستاذ محمد الحبيب العجمي نائب المعقبين بتاريخ 23 جويلية 2009 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه وإحالته على محكمة الاستئناف المختصة لتعيد النظر فيها ب الهيئة حكمية جديدة استناداً إلى ما يلي:

أولاً خرق أحكام الفصل 7 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أن محكمة الدرجة الثانية قد أخطأات في تطبيق القانون وخالفت مقتضيات الفصل 7 المذكور إذ انه بالرجوع إلى ملف قضية الحال يتبين أن مورث المعقبين أدى ببطاقة إقامة ثبت إقامته بفرنسا منذ سنة 1965 وتنفي عنه في المقابل إقامته بالبلاد التونسية وبإضافة إلى ذلك فإنه بالرجوع إلى قرار التوظيف الإجباري يتبين أن الإدارة المعقب ضدها لم تقم صلبها بإضافة تكاليف المعيشة نتيجة لإقامته بالخارج وهو ما يعد إقراراً صريحاً تلقائياً منها.

ثانياً خرق الاتفاقية التونسية الفرنسية لاجتناب الازدواج الضريبي بمقولة أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تحويل مورث المعقبين مرة ثانية للأداء والحال أنه سبق له أن دفع الضريبة المستوجبة بفرنسا بحكم ممارسته لنشاط تجاري بها وقد أثبت أن دخله متآتي أساساً من عمله بالخارج وهو بالتالي خاضع للأداء ببلد المنشأ. مما يشكل خرقاً لأحكام الاتفاقية المشار إليها ويكون الحكم المتقد مستهدفاً للنقض لهذا السبب.

ثالثا خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة انه بالرجوع إلى قرار

التوظيف الإجباري يتبيّن أن الإدارة تولت توظيف الأداء على مورث المعيّن بالاعتماد على أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة أي على قرينة نو الثروة في حين انه أدلى بما يفيد إقامته بفرنسا منذ 1965 وما يفيد دفعه للضريبة ببلد المنشأ بالإضافة إلى إدلاه بشهادة بنكية تفيد أن زوجته لها أموال متاتية من عملها بالخارج قامت بتحويلها إلى حسابه لمساعدته في تمويل عملية شراء العقار .

رابعا : ضعف التعليل بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه أهمل الدفع المتعلق بإقامة مورثهم بالخارج وقضى بإخضاعه للأداء رغم إقرار إدارة الجبائية بإقامته بالخارج وذلك باعفاءه من تكاليف المعيشة وانه لا يمكن أن يكون بأية حال مبني على أسباب واضحة وصحيحة ضرورة انه لاشيء يخلف قضية الحال يثبت أن العنوان المضمن بقرار التوظيف يمثل مسكننا رئيسيا على ملك مورث المعيّن .

وبعد الإطلاع على التقرير في الرد المقدم بتاريخ 14 ديسمبر 2009 من الإدارة العامة للأداءات والذي طلبت بموجبه رفض مطلب التعقيب أصلا وحمل المصاريف القانونية على المعيّن استنادا إلى ما يلي :

بنصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 7 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إنه طالما كان للمرحوم علي بن سالم مسكن رئيسي بالبلاد التونسية فإنه يعتبر عملا بأحكام الفصل 2 من مرض مقيما بالبلاد التونسية وخاضعا للأداء بها .

بنصوص المطعن المتعلق بخرق الاتفاقية التونسية الفرنسية لاجتناب الازدواج الضريبي إن الاتفاقية التونسية الفرنسية أحالت لغاية تحديد وتعريف صفة المقيم إلى القوانين الداخلية لكل من الدولتين المتعاقدتين وان المرحوم لم يفلح في قائم حياته في إثبات أن الأموال التي استعملها لشراء العقار موضوع التوظيف قد خضعت للأداء بفرنسا أو حتى مجرد إثبات أن تلك الأموال قد تم تحويلها بموجب أذون في التحويل صادرة وفقا للتشريع المالي والمصرفي الجاري به العمل كما انه لم يفلح في إثبات خضوعه للأداء بالبلد الأجنبي.

بنصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إن مورث المعيّن لم يفلح في قائم حياته في إثبات أن الأموال التي استعملها لشراء العقار موضوع التوظيف قد خضعت للأداء بفرنسا أو حتى مجرد إثبات أن تلك الأموال قد تم تحويلها بموجب أذون في التحويل صادرة وفقا للتشريع المالي والمصرفي الجاري به العمل كما انه لم يفلح في إثبات خضوعه للأداء بالبلد الأجنبي وان عبء الإثبات في المادة الجبائية محمول على المطالب بالأداء طالما أثبتت مصالح

الجباية من جهتها ووجود نمو غير مبرر في ثروة المعين بالأمر وأنه هو المطالب بإثبات عدم صحة ما تأسس عليه قرار التوظيف وفقا للتطبيق السليم لقواعد الإثبات على معنى الفصل 421 من م ١ ع .
بخصوص المطعن المتعلق بضعف التعليل إن محكمة الاستئناف تناولت بالنقاش مسألة إقامة مورث المعقبين خارج التراب التونسي وردت على هذا الدفع وبيّنت الأسس التي أدت إلى تشكيل قناعتها بتبني موقف معين من الزراع من خلال تأويتها لأحكام الفصل 2 من مجلة الضريبة .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسه المرافعة المعينة ليوم 26 أفريل 2010 وبها تلا المستشار المقرر السيد الع ملخصا من تقريره الكافي وبلغ الاستدعاء إلى الأستاذ نائب المعقبين ولم يحضر وحضر ممثل الإدارة المعقب ضدها وتمسك بتقريره في الرد على مذكرة التعقيب.

وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار ليوم 10 ماي 2010

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ، من له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لكافة الصيغ الشكلية الجوهرية، لذا اتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 7 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات :

حيث تمسك نائب المدعىون بأن محكمة الدرجة الثانية قد اخطأ في تطبيق القانون وخالفت مقتضيات الفصل 7 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إذ انه بالرجوع إلى ملف قضية الحال يتبين أن مورثهم أدى ببطاقة إقامة تثبت إقامته بفرنسا منذ سنة 1965 وتنفي عنه في المقابل إقامته بالبلاد التونسية وبالإضافة إلى ذلك فإنه بالرجوع إلى قرار التوظيف الإجباري يتبين أن الإدارة المقرب ضدها لم تقم صلبه بإضافة تكاليف المعيشة نتيجة لإقامتها بالخارج وهو ما يعد إقرارا صريحا تلقائيا منها.

وحيث نص الفصل 2 من مجلة الضريبة على أنه "مع مراعاة أحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات الخاصة، تستوجب الضريبة على الدخل بتاريخ غرة جانفي من كل سنة على كل شخص طبيعي يقيم عادة بالبلاد التونسية وذلك على مجموع أرباحه أو مداخيله الحقيقة أثناء السنة السابقة.

يعتبر مقيمين عادة بالبلاد التونسية:

- 1- الأشخاص الذين لهم مسكن رئيسي على ذمتهم بالبلاد التونسية.
- 2- الأشخاص الذين يقيمون بالبلاد التونسية بصفة مستمرة أو غير مستمرة لمدة لا تقل عن 183 يوما أثناء السنة المدنية إن لم يكن على ذمتهم مسكن رئيسي بها.
- 3- الموظفون وأعوان الدولة الذين يباشرون وظائفهم أو مهامهم في بلد أجنبي وذلك في صورة عدم إخضاعهم في هذا البلد لضريبة شخصية على دخلهم الجملوي.

وحيث اقتضى الفصل 3 من مجلة الضريبة في صيغته الأصلية المنطبقة على الزاغ الراهن أنه "تستوجب الضريبة أيضا ولكن بعنوان المداخيل الناشئة بالبلاد التونسية دون سواها وذلك على الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين الذين يتحققون أو يتحصلون على:

- 1- مداخيل عقارات كائنة بالبلاد التونسية أو حقوق تخصّها.
- 2- محاصيل رؤوس الأموال المنقوله الموظفة بالبلاد التونسية.

- 3 جرایات وإيرادات عمرية مدفوعة من قبل مدين مقيم أو مستقر بالبلاد التونسية.
- 4 مداخيل استغلالات كائنة بالبلاد التونسية.
- 5 مداخيل أنشطة متعاطاة بالبلاد التونسية...

وحيث نص الفصل 7 من مجلة الضريبة على :

1- توظف الضريبة كل سنة على المبلغ الجملي للإرباح أو المداخيل المحققة أو المقبوضة أثناء السنة السابقة

2- توظف الضريبة على كل شخص غير مقيم بالبلاد التونسية وأصبح مقيناً لها خلال سنة وذلك على مداخيله المحققة أو المقبوضة ابتداء من تاريخ التحويل إقامته إلى البلاد التونسية ...

وحيث يستخلص من الأحكام القانونية سالفه الذكر أنّ الإقامة بالخارج لا تحول دون إخضاع المداخيل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون للضريبة على الدخل وذلك في صورة ما إذا ثبت أنّ تلك المداخيل ذات منشأ تونسي وقدّمت إدارة الجباية الدليل على أنّ تلك المداخيل تندرج ضمن أحد أصناف المداخيل المنصوص عليها حسرا بالفصل 3 من مجلة الضريبة.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أنّ العقب لا يقيم عادة بالبلاد التونسية وأنّ الإدارة عجزت عن تقديم أي دليل يبرهن على أنّ لديه مداخيل مصنفة ضمن إحدى الحالات المنصوص عليها بصفة حضرية بالفصل 3 من مجلة الضريبة، فهو يكون بحكم ثبوت عدم إقامته بالبلاد التونسية وعدم تحقيقه لمداخيل لها، خارج ميدان تطبيق أحكام الفصول 2 و 3 و 7 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتعين بالتالي قبول هذا المطعن ونقض الحكم المطعون فيه.

ثانياً عن المطعنيين المتعلّقين بخرق الاتفاقيّة التونسيّة الفرنسية لاجتناب الازدواج الضريبي

وخرق أحكام الفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية لارتباطهما ووحدة القول فيما
حيث تمسك المدعون بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تحويل مورثهم مرة ثانية للأداء والحال أنه سبق له أن دفع الضريبة المستوجبة بفرنسا بحكم ممارسته لنشاط تجاري بها وقد سبق له ان اثبت في قائم حياته أن دخله متّأثّ أساساً من عمله بالخارج وهو بالتالي خاضع للأداء ببلد المنشأ. مما يشكّل خرقاً لأحكام الاتفاقيّة المشار إليها ويكون الحكم المنتقد مستهدفاً للنقض لهذا السبب وانه بالرجوع إلى قرار التوظيف الإجباري يتبيّن أنّ الإدارة تولت توظيف الأداء على مورث المدعين بالاعتماد على أحكام الفصل 43 من مجلّة الضريبة أي على قرينة نمو الثروة في حين انه أدلى بما يفيد إقامته بفرنسا منذ 1965 وما يفيد دفعه للضريبة ببلد المنشأ بالإضافة إلى إدلاءه بشهادة بنكية تفيد أن

زوجته لها أموال متأتية من عملها بالخارج قامت بتحويلها إلى حسابه لمساعدته في تمويل عمله شراء العقار .

وحيث أنّ مطالبة الإدارة للمعقب بإثبات مصدر تمويل اقتنائه للعقار موضوع الزراع، والحال أنها تقرّ بأنه مقيم بالخارج ولم تدل بأيّ حجّة تفيد تعاطيه لأحد الأنشطة المهنية أو أنّ لديه مداخيل بالبلاد التونسية بأيّ عنوان كان ينطوي على خرق للقانون وللاتفاقية التونسية الفرنسية ، ضرورة أنّ الأصل هو إعفاء غير المقيمين من الضريبة على الدخل، ولا يخضعون لها إلا استثناء متى ثبتت الإدارة أنّ لهم مداخيل ذات منشأ تونسي، وبالتالي فإنّ عبء الإثبات يبقى على كاهلها بما يفرض عليها إقامة الدليل على أنّ المعنى بالأمر يمارس نشاطاً مهنياً أو أنّ له مداخيل بأيّ عنوان كان بالبلاد التونسية، وفي هذه الصورة فقط يصبح عبء الإثبات على عاتق المطلوب بالأداء، وهو مالم تتوصل إليه في نزاع الحال وتعين على هذا الأساس قبول هذين المطعنين كذلك.

ثالثا عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث يعيّب المتعقبون على الحكم المطعون فيه ضعف التعليل نظراً لكونه أهمل الدفع المتعلق بإقامة مورثهم بالخارج وقضى بإخضاعه للأداء رغم إقرار إدارة الجباية بإقامته بالخارج وذلك باعفاءه من تكاليف المعيشة وأنه لا يمكن أن يكون بأية حال مبني على أسباب واضحة وصحيحة ضرورة انه لاشيء يملأ قضية الحال يثبت أن العنوان المضمن بقرار التوظيف يمثل مسكننا رئيسياً على ملك مورث المتعقبين .

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن تعليل الأحكام يقتضي أن يتضمن منطوقها جملة الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى تشكيل قناعة القاضي وإلى اتخاذ قراره على أساسها حتى يتمكن المتراضي من الاقتناع بوجاهته أو مناقشته قضائياً عند الاقتضاء وبصفة تمكن قاضي التعقيب من ممارسة رقابته عليه.

وحيث يتبيّن بالاطلاع على الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف بقطع النظر عن الموقف الذي تبنته علت حكمها بصفة واضحة ومستساغة بالاستناد إلى قراءة للفصل الثاني من مجلة الضريبة ولذا تعين رفض المطعن .

وَهُذِهِ الْأَسْبَابُ:

قررت المحكمة :

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لتعيد النظر فيها ب الهيئة حكمية جديدة.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المُعَقِّب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدين عزيز محمد الع

وتلي علنا بجلسة يوم 10 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

المستشار المقرر
العمدة
العـ محمد

الرئيس

محمد فوزی بن جماد

~~العنوان: العدد السادس عشر
الموضوع: دراسة في المنهجية~~